

وصف مقابلها، فمن ذلك قوله في باب الخيار<sup>(1054)</sup>: «وتصرف المضطر كالمسافر على الدابة ليس برضى»، ثم قال: «بخلاف العبد والدابة»، فما ذكره في الدابة ثانياً مناقض لما قدمه أولاً / . [1/36]

والجواب أن المؤلف صرح في الفرع الأول بتصرف المسافر المضطر، ومراده في هذا الفرع أن تصرف المقيم غير المضطر في العبد والدابة يعد رضى، فاستغنى بوصف السفر عن ذكر الإقامة.

ومن هذا<sup>(1055)</sup> النوع قوله في نواقض الوضوء<sup>(1056)</sup> في حكاية طرق الشيوخ: «وفي النوم، اللخمي: الطويل الثقيل ينقض، مقابله لا ينقض، الطويل الخفيف يستحب».

قال ابن عبد السلام: ذكر القسم الثالث مصرحاً به؛ لأنه في أول كتابه قبل أن تعلم طريقته في الكتاب، وهو الآن في الطريقة الثالثة إنما يقول في مثله<sup>(1057)</sup> وفي الثالث كالجالس مستنداً؛ لأنه إذا كان القسم الأول ذا وصفين فمقابله ما سلبا<sup>(1058)</sup> عنه، ثم يكون الثالث ما وجد فيه الوصف الأول دون الثاني، والرابع مقابله ما وجد فيه الوصف الثاني دون [الأول]<sup>(1059)</sup>.

## فصل

قال ابن راشد: ومن قاعدة المؤلف أنه إذا رتب شيئين على شيئين فإنه يجعل الأول للأول والثاني للثاني، كقوله في غسل اليدين<sup>(1060)</sup>: «وفي كونه للعبادة أو للتنظف قولان لابن القاسم وأشهب»، فالقول بأنه للعبادة لابن

(1054) انظر جامع الأمهات ورقة 120 (ب).

(1055) في (ت): ذلك.

(1056) انظر جامع الأمهات ورقة 8 (ب).

(1057) في (ت): مثله.

(1058) في الأصل و(ح): ما سلفا عنه، وهو تصحيف.

(1059) ساقطة من الأصل.

(1060) انظر جامع الأمهات ورقة 7 (أ).